

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم

الموانى والمناير والرسو والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى

وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣ بإضافة ميناء دمياط الجديد

إلى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يضاف بند جديد برقم (ح) إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ، نصه الآتى :

مادة ثانية - ح - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، بعد موافقة وزير النقل ، للقيام بالأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسنى مبارك**